

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السابع : عقد النكاح .

قوله السابع : عقد النكاح لا يصح منه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وسواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها وليا كان أو وكيلًا .

وعنه إن زوج المحرم غيره صح سواء كان وليا أو وكيلًا اختاره أبو بكر .

كما لو حلق المحرم رأسه حلال قاله الزركشي .

فعلى المذهب : الاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله : .

صح على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح .

ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن أحرم : لم يصح على الصحيح من المذهب وقيل : يصح .

ولو وكله ثم أحرم : لم ينعزل وكيله على الصحيح من المذهب وقيل : ينعزل .

فعلى المذهب : لو حل الموكل كان لوكيله عقده في الأقيس قال في الرعاية و الفروع .

فلو قال : عقده قبل إقبال إحرامي : قبل قوله وكذا لو قال : عقده بعد إحرامي .

لأنه يملك فسخه فيملك إقراره ولكن يلزمه نصف المهر .

ويصح العقد مع جهلها وقوعه لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح .

فائدتان .

إحداهما : لو قال الزوج : تزوجتك بعد أن أحللت فقلت : بل وأنا محرمة صدق الزوج وتصدق

هي في نظيرتها في العدة لأنها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره .

الثانية : لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه وأما بالولاية العامة :

فقال القاضي في التعليق : لم يجر له أن يزوج وإنما يزوج خلفاؤه ثم سلمه لأنه يجوز بولاية

الحكم مالا يجوز بولاية النسب .

وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه وجوازه للخرج لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه

وولايته واختار الجواز لحله حال ولايته والاستدامة أقوى .

لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ .

واقصر في المغني و الشرح على حكاية كلام ابن عقيل .

وذكر بعض الأصحاب : أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام .

قلت : قال ابن الجوزي في المذهب و مسبوكة الذهب : للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم

بالولاية العامة على ظاهر المذهب انتهى .

قلت : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : عدم الصحة منهما